

الفروع وتصحيح الفروع

سقطت وقال أبو بكر لا ويفسخ تصرفه وضمنه له حتى لو جعله مسجدا .
وفي الفصول عنه لا لأنه شفيع وضعفه بوقف غصب أو مريض مسجدا وإن باعه ونحوه أخذه بضمن أي
البيعين شاء وقال ابن أبي موسى ممن هو في يده ويرجع من أخذه منه على بائعه بما أعطاه
وإن أجره انفسخت من وقت أخذه وقيل بل له الأجرة وفيها في الكافي الخلاف في هبة وإن نما
بيده نماء متصلا كشجر كبير وطلع لم يؤبر تبعه في العقد والفسخ وإلا فهو لمشتري إلى الجذاز
بلا أجرة لأن الشفيع كمشتري وكذا زرعه له إلى حصاده .
وقيل بأجرة فيتوجه تخريج في الثمرة وإن فسخ البيع بإقالة وفيه رواية أو عيب في الشقص
وفيه وجه فللشفيع أخذه وإن فسخ البائع لعيب في ضمنه المعين فإن كان قبل الأخذ بالشفعة
فلا شفعة وإلا استقرت وللبائع إلزام المشتري بقيمة شقصه ويتراجع المشتري والشفيع في الأصح
بما بين القيمة والضمن فيرجع دافع الأكثر بالفضل .
ولا شفعة لكافر على مسلم نص عليه وقيل ولا لكافر على كافر والبائع مسلم فإن تباع
كافران بخمر شقصا فلا شفعة في الأصح كخنزير بناء على قولنا هل هي مال لهم وإلا أعلم